

قرار رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤

بشأن قيد شركة/ يونيون للوساطة في التأمين

(ش.م.م) Union Insurance Brokerage

بسجل وسطاء التأمين وإعادة التأمين بالهيئة (شخص اعتباري)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة/ يونيون للوساطة في التأمين (ش.م.م) Union Insurance Brokerage خاضعة لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١،

وعلى قيد الشركة بسجل تجاري استثمار ٦ أكتوبر تحت رقم ٨٥٦٨ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩،

وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٦٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بالموافقة على قيد الشركة بسجل وسطاء التأمين وإعادة التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة.

قرار

مادة (١): قيد شركة/ يونيون للوساطة في التأمين (ش.م.م) Union Insurance Brokerage ، ومقرها

٣ شارع مصدق - الدقي - الجيزة، بسجل وسطاء التأمين وإعادة التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة برقم (٩٨).

مادة (٢): النشاط المرخص به للشركة :

الوساطة في التأمين

(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية).

مصر ولائحته التنفيذية).



رئيس الهيئة

مادة (٣): يسري هذا القرار لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدوره

مادة (٤): على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

أ. م. م. م.